



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

القواعد التنفيذية

للائحة العامة للتقييم

٢	التعريفات	الباب الأول
٥	قواعد عامة	الباب الثاني
٨	اختبارات الرخصة السعودية لمزاولة المهنة	الباب الثالث
١١	اختبار الترقية السنوية	الباب الرابع
١٢	اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص	الباب الخامس
١٥	الاختبار النهائي لشهادة الاختصاص السعودية	الباب السادس
٢٣	الاختبار السريري/العلمي لشهادة الدبلوم السريري	الباب السابع
٢٨	المقيمون	الباب الثامن
٣٠	الإجراءات التأديبية	الباب التاسع
٣١	تعليمات خاصة للمرشحين للاختبارات	الباب العاشر

تعريفات

الباب الأول

١

المادة الأولى : يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الهيئة
هم الاستشاريون والأخصائيون الموجودون على رأس العمل بالمركز التدريبي المؤهلون وفقاً لأنظمة الهيئة للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم.	الهيئة التدريبية
هو البرنامج التدريبي للتخصص المعتمد من مجلس التعليم والتدريب.	برنامج التدريب
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات العامة.	شهادة الاختصاص السعودية
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات الدقيقة.	شهادة الزمالة السعودية
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من مجلس التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي عام.	المجلس العلمي
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من مجلس التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي دقيق.	اللجنة العلمية
هو الاستشاري المختص المشرف على برنامج التدريب في المركز التدريبي والمعين من قبل المجلس العلمي للتخصص.	مدير البرنامج

هو التخصص الرئيس في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى.	التخصص العام
هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.	التخصص الدقيق
هي لجنة ممثلة من رؤساء اللجان العلمية للاختبارات بغرض الإشراف العام والتأكد من مستوى الجودة في عملية التقييم.	اللجنة المركزية للتقييم
هي المرجع الرئيس لاختبارات التخصص المعتمدة من اللجنة المركزية للتقييم.	اللجنة العلمية للاختبارات
هي المرجع الرئيس للنظر في مخالفات التقييم.	لجنة مخالفات التقييم
هي فترة تدريبية مدتها اثنا عشر شهراً تحدد بدايتها مجلس التعليم والتدريب، شاملة الإجازة السنوية ومدتها شهر واحد، وإجازة أحد العيدين.	السنة التدريبية
هو ممارس صحي يشارك في العملية التدريبية في أحد برامج الهيئة المعتمدة.	المدرّب
هو الممارس الصحي المدرب للقيام بعملية التقييم.	مقيم المتدرب
هو من تم قبوله والتحاقه ببرنامج التدريب المعتمد لدى الهيئة.	المتدرب
هي اجتياز المتدرب من سنته التدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب.	الترقية
هو اختبار يسمح بترقية المتدرب من المستوى المبتدئ إلى المستوى المتقدم على النحو الذي يحدده تخصصه.	اختبار الجزء الأول
هو الاختبار الأخير لقياس مستوى المعرفة والمهارة والذي يؤهل للحصول على شهادة الاختصاص / الزمالة السعودية.	الاختبار النهائي

<p>هو مجلس يُعنى بالقرارات والقواعد التنفيذية المرتبطة بالاعتماد والتدريب والتقييم بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المتعمدة من مجلس الأمناء.</p>	<p>مجلس التعليم والتدريب</p>
<p>هو مجلس يُعنى بالقرارات والقواعد التنفيذية المرتبطة بالتصنيف والتسجيل بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المتعمدة من مجلس الأمناء.</p>	<p>مجلس الممارسة المهنية</p>

قواعد عامة

الباب الثاني

٢

المادة الثانية: القواعد العامة

١. يطبق على جميع اختبارات الرخصة السعودية لمزاولة المهنة، والترقيات، واختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية والاختبارات النهائية الضوابط التالية:
 - أ. استخدام خارطة للاختبار المعدة من لجنة الاختبارات حتى تتم موافقتها مع المناهج المبينة على أساس CanMED أو على أي أساس آخر معتمد .
 - ب. خضوع جميع الاختبارات إلى عملية إعداد منهجية لضمان جودتها.
 - ت. عدم جواز التصحيح السالب.
 - ث. تجبر النتيجة النهائية للاختبار لصالح المختبر الى العدد الكلي التالي إن وجدت نسبة (٠,٥٠) أو أعلى.
 - ج. لا يجوز للجنة المختصة بمراجعة تحليل ما بعد الاختبار التعديل على أسئلة الاختبارات أو الحذف منها بما يجاوز خمسة بالمائة (٥%) من مجموعها الكلي، على أن إجراء الحذف أو التعديل بناء على أسباب علمية موثقة.
 - ح. يعاد احتساب الدرجة الإجمالية لأي اختبار بعد إجراء التعديل أو الحذف وفقاً لمجموع الأسئلة المتبقية فقط.
 - خ. يحظر زيادة أو نقصان الدرجات أو إجراء ما يسمى Curve Up/Down.
 - د. توثق بمحاضر كافة إجراءات حذف الأسئلة أو تعديلها أو إعادة احتساب الدرجة الإجمالية وتوقع المحاضر من أعضاء اللجنة المختصة.
٢. لا تعترف الهيئة فيما يخص الاختبارات بنتائج أي جهات تقييم غيرها.
٣. تكون القواعد التنفيذية للتقييم المعتمدة من مجلس التعليم والتدريب متوافقة مع أحكام هذه اللائحة.

٤. خارطة الاختبارات الكتابية مقسمة ل٦-١٤ قسما، لتغطي ما بين ٣-٧ مجالات.
٥. مدة الاختبار عدا ما ذكر في البند التالي ساعتان (١٢٠ دقيقة) لكل ورقة تحتوي على ١٠٠ سؤال، ساعتان ونصف (١٥٠ دقيقة) لكل ورقة تحتوي على ١٢٠ سؤالاً، وثلاث ساعات (١٨٠ دقيقة) لكل ورقة تحتوي على ١٥٠ سؤالاً.
٦. مدة الاختبار لبرامج شهادة الاختصاص السعودية والزمالات ساعتين ونصف (١٥٠ دقيقة) لكل ورقة تحتوي على ١٠٠ سؤال، وثلاث ساعات (١٨٠ دقيقة) لكل ورقة تحتوي على ١٢٠ سؤال، وأربع ساعات الاربع (٢٢٥ دقيقة) لكل ورقة تحتوي على ١٥٠ سؤال.
٧. إذا كان الاختبار يحتوي على ٢٠٠ سؤال أو أكثر، يتم تقسيم الاختبار إلى ورقتين ويكون مجموع درجات الورقتين هو الدرجة النهائية للاختبار.
٨. يتم إعطاء المختبرين تغذية راجعة (feedback) عن نتائجهم في الاختبار إن أمكن بناء على المعايير التي تقرها اللجنة المركزية للتقييم.
٩. يجب أن يحتوي الاختبار على مستويين من أسئلة القدرة الذهنية أحدهما لقياس الاستدكار والفهم، أما النوع الآخر غالباً ما تكون أسئلة على هيئة سيناريو لقياس القدرة على التفسير، التحليل، اتخاذ القرارات، المنطق، وحل المشكلات بحسب خارطة الاختبار المعتمدة
١٠. يتم إصدار خارطة الاختبارات من قبل لجنة اختبارات التخصص مع التأكد من أنها تتطابق مع المواصفات التي حددها الهيئة.
١١. جميع الاختبارات تخضع إلى عملية إعداد منهجية لضمان جودتها، بما في ذلك اختيار الأسئلة، والمراجعة التقنية والعلمية، والتصنيف.
١٢. تخضع كافة تقارير النتائج إلى تحليل ما بعد الاختبار ومراجعة ذلك من قبل لجنة اختبارات التخصص قبل الاعتماد النهائي من المدير التنفيذي للتقييم ونشرها وفق الآلية المتبعة لدى الهيئة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الاختبار.
١٣. أي ملاحظات أو تحديات تواجه المختبرين فيما يخص آلية تنفيذ الاختبار يجب أن ترفع كتابة إلى إدارة عمليات التقييم بالهيئة ونسخة منها إلى مكتب المدير التنفيذي للتقييم وذلك

في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انعقاد الاختبار وتعامل بالآلية التي تقرها اللجنة المركزية للتقييم والسياسات المعتمدة لدى الهيئة .

١٤. يجب ان ترفع طلبات اعادة التصحيح كتابة إلى ادارة عمليات التقييم بالهيئة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ اعلان نتائج الاختبار وتعامل بالآلية التي تقرها اللجنة المركزية للتقييم .

١٥. لا يعتد إلا بالإجابات المسجلة بطريقة صحيحة من قبل المختبر على الورقة/النظام المخصص لذلك.

١٦. يجب قراءة هذه القواعد التنفيذية بالتزامن مع لائحة التقييم بالهيئة .

اختبارات الرخصة السعودية لمزاولة المهنة

الباب الثالث



المادة الثالثة :

١. اجتياز اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة (إن وجد) يخول الممارس للتسجيل لدى الهيئة ويقوم مجلس الممارسة المهنية بإصدار القواعد التنفيذية المنظمة لذلك.
٢. اجتياز اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة (إن وجد) يخول خريجي الكليات الصحية التقديم على برامج الدراسات العليا مع أي شروط أخرى للقبول وفقاً لما هو معتمد من مجلس التعليم والتدريب.
٣. بإمكان كافة المؤهلين لدخول اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة الجلوس للاختبار بغرض تحقيق درجة النجاح أربع مرات خلال السنة الواحدة تبدأ من تاريخ أول محاولة للاختبار.
٤. عند تحقيق درجة النجاح في اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة، يحق لكل مرشح الحصول على محاولتين إضافيتين تحسّينيتين لغرض التقديم وزيادة فرص اختيارهم وقبولهم في برامج الدراسات العليا.
٥. يمكن الحصول على محاولة إضافية واحدة بعد مرور سنة من المحاولة التحسينية الثانية، لغرض تحقيق درجة أفضل وزيادة فرص القبول في برامج الدراسات العليا.
٦. تطبق لوائح الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للتصنيف والتسجيل على المختبرين الذين لم يحققوا درجة النجاح .

المادة الرابعة:

يهدف اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة لما يلي:

١. تحديد الكفاءات اللازمة للحصول على رخصة مزاولة المهنة بعد سنة الامتياز.
٢. التأكد من استيفاء خريجي منشآت التعليم الصحية المعتمدة للحد الأدنى من معايير مزاولة المهنة.
٣. توحيد معيار المفاضلة بين المرشحين المتقدمين لبرامج الدراسات العليا.

المادة الخامسة:

المؤهلون للجلوس للاختبار هم:

١. طلبة الكليات الصحية بالمملكة العربية السعودية خلال سنتهم الدراسية الأخيرة.
٢. الحاصلون على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها من كلية صحية في خارج المملكة، معترف بها ومعادلة من وزارة التعليم.

المادة السادسة: صيغة الاختبار

١. لا يقل الاختبار عن ١٠٠ سؤالاً من أسئلة الاختيارات المتعددة (أصح إجابة/إجابة صحيحة واحدة، من أحد أربعة اختيارات).
٢. يجب أن يحتوي الاختبار على مستويين من أسئلة القدرة الذهنية أحدهما لقياس الاستدراك والفهم، أما النوع الآخر غالباً ما تكون أسئلة على هيئة سيناريو لقياس القدرة على التفسير، التحليل، اتخاذ القرارات، المنطق، وحل المشكلات بحسب خارطة الاختبار المعتمدة.
٣. يمكن ان يحتوي الاختبار على أسئلة العلوم الأساسية التي تقوم عليها الممارسة الصحية على ألا تتجاوز ١٥% من الاختبار.
٤. يمكن إضافة جزء سريري / عملي لإختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة بتوصية من اللجنة المشرفة على الاختبار واعتماد مجلس الممارسة المهنية.

المادة السابعة: درجة النجاح

١. تحدد درجة النجاح باستخدام طريقة علمية مبنية على البراهين مستندة على طرق علمية منشورة ومعتمدة لاختبارات الرخصة لمزاولة المهنة.
٢. تقوم لجنة من الإدارة التنفيذية للتقييم بمعالجة أي نتائج خارجة عن المؤلف لهذه الاختبارات.
٣. يزود كل مرشح بتقرير مفصل عن نتيجة الاختبار بحسب خارطة الاختبار المعتمدة (إن أمكن).

اختبار الترقية السنوية

الباب الرابع

٤

المادة الثامنة:

يهدف اختبار الترقية السنوي إلى تقييم المتدرب والتأكد من اكتسابه المعارف والمهارات المطلوبة في تلك السنة.

المادة التاسعة: قواعد العامة

١. يتم تحديد صيغ الاختبار ودرجة النجاح من قبل المجلس / اللجنة العلمية بناء على المعايير التي تقرها اللجنة المركزية للتدريب وفقاً للقواعد التنفيذية المعتمدة من مجلس التعليم والتدريب.
٢. تكون نتيجة الاختبار الكتابي للترقية (إن وجد) صالحة للسنة التي تمت بها ولا تُحتسب في السنة التي تليها في حال عدم ترقية المتدرب.
٣. تطبق القواعد التنفيذية لاختبارات الترقية السنوية على برامج شهادة الاختصاص والزمالات السعودية للتخصصات الدقيقة، وبرامج الاتفاقيات، والدبلومات.

اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية

الباب الخامس



المادة العاشرة:

يشمل اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية العلوم الصحية والأساسية المتعلقة بذات التخصص وتطبيقاتها الاكلينيكية, ولا يشمل هذا الاختبار برامج تدريب الدراسات العليا الأخرى مثل برامج الدبلوم والزمالات.

المادة الحادية عشرة:

يشترط للجلوس للاختبار ما يلي:

١. استكمال تسعة أشهر من التدريب في أي من برامج شهادة الاختصاص السعودية.
٢. تسجيل ساري المفعول في أحد برامج الدراسات العليا من الهيئة.
٣. أي شروط أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
٤. إتمام عملية التسجيل للاختبار في الفترة المحددة.

المادة الثانية عشرة: قواعد عامة

١. لا يجوز ترقية المتدرب من المستوى المبتدئ إلى المستوى المتقدم (على النحو الذي يحدده المجلس العلمي المختص) إلا باجتياز اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية.
٢. أي إعفاء من الاختبار نظراً لإكمال أية دراسات عليا/اختبارات سابقة أو غيرها، يجب أن يعتمد من اللجنة المركزية للتدريب.

٣. يعقد اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية مرة واحدة في السنة، في موعد يتم نشره على موقع الهيئة.
٤. يسمح للمتدربين الجالوس لاختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية بحد أقصى أربع (٤) محاولات وبعد وذلك يتم طي قيد المتدرب من البرنامج .
٥. في حال لم يجتاز اختبار الجزء الأول الكتابي %٥٠ من المتقدمين أو أكثر بعد الاعتماد النهائي (باستثناء المرشحين من السنة الأولى في جميع البرامج) تشكل لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية وعضوية رئيس المجلس العلمي ورئيس اللجنة العلمية للاختبارات لمناقشة النتائج والتوصية فيما يخص إعادة الاختبار من عدمه بعد ستة أشهر، شريطة ألا تتجاوز عدد مرات انعقاد الاختبار مرتين خلال العام التدريبي الواحد.
٦. يجب على كل لجنة اختبار للتخصص أن تقدم للمجلس العلمي لتخصصها ملاحظاتها على أداء المختبرين في الاختبار، مع الإشارة إلى مراكز تدريب المختبرين ما أمكن.

صيغة الاختبار :

١. يحتوي اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية على ورقة واحدة مكونة من ١٢٠ - ١٥٠ سؤالاً من أسئلة الاختيارات المتعددة (أصح إجابة/إجابة صحيحة واحدة من أحد أربعة اختيارات). كما يمكن إضافة ١٠ أسئلة تجريبية دون درجات.
٢. يجب الحصول على موافقة اللجنة المركزية للتقييم قبل استخدام أي صيغ أخرى للاختبار .

درجة النجاح :

١. درجة النجاح في اختبار الجزء الأول هي ٦٥% .
٢. في حال كان عدد الناجحين (قبل الاعتماد النهائي) لم يحقق نسبة ٧٠% من عدد المتقدمين للاختبار، يجب تخفيض درجة النجاح بدرجة واحدة للوصول إلى نسبة ٧٠% من المتقدمين للاختبار أو درجة نجاح ٦٠% أيهما يأتي أولاً.
٣. لا يمكن تخفيض درجة النجاح لأقل من ٦٠% في أي حال من الأحوال.

الاختبار النهائي لشهادة الاختصاص السعودية

الباب السادس

٦

المادة الثالثة عشرة :

يشمل الاختبار النهائي لشهادة الاختصاص السعودية ما يلي:

- ١- الاختبار النهائي الكتابي
- ٢- الاختبار النهائي السريري/العملي

الفصل الأول : الاختبار النهائي الكتابي

المادة الرابعة عشرة : الأهداف

١. التحقق من حصول المتدرب على الكفاءة اللازمة ذات الصلة بالتخصص المطلوب.
٢. تحديد أحقية دخول الاختبار السريري النهائي.

المادة الخامسة عشرة: قواعد عامة

١. يعقد الاختبار النهائي الكتابي لشهادة الاختصاص السعودية / الزمالة / الدبلومات مرة واحدة في العام.
٢. لا يجوز إعادة الاختبار النهائي الكتابي.
٣. تحدد مواعيد الاختبارات وفقاً للجدول السنوي المعتمد من الإدارة التنفيذية للتقييم .
٤. يبقى المرشح مؤهلاً لدخول الاختبار النهائي الكتابي لثلاث محاولات في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بعد إتمام فترة التدريب، شريطة إحضار ما يثبت استمرار ممارسته الإكلينيكية وعدم انقطاعه عن العمل.

٥. إذا لم يجتاز المرشح الاختبار النهائي الكتابي خلال الثلاث سنوات، يجوز منحه محاولة إضافية واحدة بعد موافقة المجلس العلمي مع ضرورة إثبات استمرار ممارسته الإكلينيكية وعدم انقطاعه عن العمل.
٦. إذا لم يجتاز المرشح الاختبار النهائي الكتابي بما في ذلك الفرصة الإضافية (المذكورة في الفقرة أعلاه)، يجب عليه إعادة السنة الأخيرة من التدريب بنجاح وبعد ذلك يسمح له بالحصول على محاولتين إضافيتين لدخول الاختبار الكتابي بموافقة المجلس العلمي.
٧. بعد استفاد كافة المحاولات المذكورة أعلاه (٦ محاولات بحد أقصى) لن يسمح للمرشح بدخول الاختبار النهائي الكتابي للتخصص .

صيغة الاختبار :

١. يحتوي الاختبار النهائي الكتابي لشهادة الاختصاص السعودية على ورقتين تتضمن كل ورقة من ١٠٠ إلى ١٢٥ سؤالاً من أسئلة الاختيارات المتعددة (أصح إجابة/إجابة صحيحة واحدة من أحد أربعة اختيارات) ويمكن إضافة ١٠ أسئلة دون درجات لغرض تجربة تلك الأسئلة.
٢. يجب الحصول على موافقة اللجنة المركزية للتقييم في حال استخدام صيغة أخرى للاختبار (مثال: أسئلة ذات الإجابات القصيرة، الأسئلة المقالية المقننة، أو غيرها) .
٣. يحتوي الاختبار النهائي الكتابي للدبلومات والزمالات على ورقة واحدة من ٨٠ - ١٢٠ سؤالاً من أسئلة الاختيارات المتعددة (تشمل عرض حالة إكلينيكية بإجابة صحيحة واحدة/أصح إجابة من أحد أربعة اختيارات). ويمكن إضافة ١٠% من عدد الأسئلة الإجمالي دون درجات لغرض تجربة تلك الأسئلة .
٤. تعد ورقة الاختبار النهائي الكتابي للدبلومات والزمالات بناء على أفضل الممارسات في التحليل والقياس من بنك أسئلة تشرف عليه الإدارة التنفيذية للتقييم، ويطور من قبل أعضاء اللجنة المختصة بإعداد الاختبار ومتخصصين في مجال الاختبار.

٥. تقر ورقة الاختبار من اللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة وذلك في موعد أقصاه أربعة أسابيع من موعد الاختبار المحدد.

معدل النجاح :

١. درجة النجاح في الاختبار النهائي الكتابي هي ٧٠% و إذا كان عدد الناجحين (قبل الاعتماد النهائي) لم يحقق نسبة ٧٠% من عدد المتقدمين للاختبار، يجب تخفيض درجة النجاح بدرجة واحدة للوصول إلى نسبة ٧٠% من المتقدمين للاختبار أو درجة نجاح ٦٥% أيهما يأتي أولاً.
٢. لتحديد درجة النجاح باستخدام طريقة غير ما تم ذكره في (الفقرة ١) فإنه يجب على لجنة الاختبارات للتخصص الحصول على موافقة المدير التنفيذي للتقييم قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الاختبار.
٣. عند رغبة لجنة اختبارات التخصص تحديد درجة أخرى للنجاح في الاختبار (غير ما ذكر في الفقرة ١)، وذلك بناءً على تقييم مستوى الاختبار من قبل خبراء في التخصص، يجب على اللجنة تبني طريقة علمية معتمدة (مثل طريقة أنجوف أو غيرها) ويرسل تقرير مفصل عن الطريقة التي اتبعت ودرجة النجاح التي اعتمدها اللجنة المختصة إلى المدير التنفيذي للتقييم قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاختبار.
٤. لا يمكن أن تخفض درجة النجاح لأقل من ٦٥% في أي حال من الأحوال.

الفصل الثاني : الاختبار النهائي السريري/العملي المادة السادسة عشرة:

يحتوي الاختبار النهائي السريري/العملي على الصيغ التالية:

١. الاختبار السريري الموضوعي (OSCE)
٢. الاختبار الشفهي المنظم (SOE)

المادة السابعة عشرة:

الأهداف

١. تحديد قدرة المتدرب على ممارسة المهنة بشكل مستقل وآمن.
٢. التأكد من أن المتدرب يملك الكفاءة السريرية اللازمة في تخصصه.

المادة الثامنة عشرة:

يشترط للجلوس للاختبار النهائي السريري/العملي:

١. اجتياز الاختبار النهائي الكتابي لبرامج شهادة الاختصاص السعودية/ الزمالة/ الدبلوم.
٢. يسمح للمرشح بحد أقصى أربع محاولات لاجتياز الاختبار النهائي السريري/ العملي للتخصص و ذلك خلال مدة أقصاها خمس (٥) سنوات من نجاحه في الاختبار النهائي الكتابي، مع ضرورة إثبات استمرار ممارسته الإكلينيكية وعدم انقطاعه عن العمل وموافقة المجلس العلمي على ذلك لأي محاولة تتم بعد سنة من اكمال متطلبات التدريب.
٣. يجب على من لم يوفق في اجتياز الاختبار السريري/العملي في المحاولات الأربع وبناء على توصية المجلس العلمي للتخصص، إعادة الاختبار النهائي الكتابي مرة واحدة فقط ومن ثم يسمح له بدخول الاختبار السريري/العملي مرتين شريطة إثبات استمرار ممارسته الإكلينيكية وعدم انقطاعه عن العمل وموافقة المجلس العلمي على ذلك.
٤. لا يسمح للمتدرب بدخول الاختبار النهائي السريري/العملي بعد استنفاد كافة المحاولات المحددة أعلاه.

المادة التاسعة عشرة : قواعد عامة

١. يعقد الاختبار النهائي السريري/ العملي مرة واحدة في السنة، و ذلك خلال ٢-٨ أسابيع من تاريخ عقد الاختبار النهائي الكتابي.

٢. تحدد مواعيد الاختبارات وفقاً للجدول السنوي المعتمد من الإدارة التنفيذية للتقييم .
٣. لا يجوز إعادة الاختبار النهائي السريري/العملي.
٤. تعقد الاختبارات السريرية للتخصص في نفس الأيام والوقت في جميع مراكز الاختبارات، وتتخذ الإجراءات العملية الصحيحة لتنفيذ الاختبار.
٥. إذا تم إجراء الاختبار في أيام مختلفة، يجب استخدام أكثر من نموذج للاختبار .

صيغة الاختبار :

١. يجب أن يشمل الاختبار النهائي السريري على ٨-١٢ محطة اختبارية تشمل (الاختبار السريري الموضوعي (OSCE)، والاختبار الشفهي المنظم (SOE)، على الأقل أربعة (٤) منها اختبار سريري موضوعي (OSCE)، وعلى الأقل أيضاً أربعة (٤) منها اختبار شفهي منظم (SOE).
٢. محطات الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) يفضل أن تتضمن وجود العنصر البشري (مرضى حقيقيين أو ممثلين كمرضى).
٣. محطات الاختبار الشفهي المنظم يجب أن يؤددها اثنان من المقيمين بناءً على أسئلة محددة وإجابات موحدة.
٤. يجب إعداد الاختبار الشفهي المنظم والاختبار السريري الموضوعي تبعاً لمعايير الهيئة.
٥. يتم تخصيص ١٠ - ٣٠ دقيقة من الوقت لكل محطة اختبارية.
٦. يجب أن يحتوي الاختبار النهائي السريري للدبلومات وللزمالات ٤-٨ محطة اختبارية تتكون من الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) أو الاختبار الشفهي المنظم (SOE) أو على كليهما.
٧. يجب الحصول على موافقة اللجنة المركزية للتقييم في حال تم استخدام أي صيغة أخرى للاختبار .

درجة النجاح :

١. يتم تحديد درجة النجاح و الرسوب لكل محطة من الاختبار السريري الموضوعي/الاختبار الشفهي المنظم OSCE\SOE من قبل لجنة اختبارات التخصص قبل موعد الاختبار و ذلك باستخدام نظام تسجيل درجة تعبر عن الحد الأدنى من مستوى الأداء،
٢. يتم تحديد درجة الحد الأدنى للنجاح لكل محطة اختبارية بناء على الأداء المتوقع للمرشحين من قبل لجنة اختبارات التخصص قبل انعقاد الاختبار وتعتمد من المدير التنفيذي للتقييم .
٣. يتم تصحيح محطات OSCE من قبل مقيّم واحد فقط، و اثنين من المقيّمين يقومون بتقييم كل جزء من الاختبار الشفهي المنظم SOE كل مقيّم على حدة.
٤. لاجتياز الاختبار، على المرشح بلوغ درجة الحد الأدنى من مستوى الأداء أو أعلى، على الأقل في ٧٠% من عدد المحطات (مثلا إجمالاً ٧ محطات من ١٠) و ٦٠% في كل جزءٍ من الصيغتين OSCE\SOE (مثلا ٣ من ٥ محطات SOE و ٣ من ٥ محطات OSCE).
٥. في حال احتوى الاختبار على عدد محطات لا يمكن حساب ٧٠% لاجمالي عدد المحطات أو ٦٠% من عدد المحطات للصيغ المحددة بالضبط، تحسب عدد المحطات المطلوبة للاجتياز من النسبة الأقرب لما هو منصوص عليه بالأعلى.

الاختبار السريري/العملي لشهادة
الدبلوم السريري

الباب السابع



المادة العشرون :

الدبلوم السريري عبارة عن شهادة متاحة لمتدربي برامج شهادة الاختصاص السعودية للتخصصات العامة ويمكن الحصول عليها وفق الشروط التالية:

- ١- أن تكون شهادة الدبلوم السريري متاحة فقط لبرامج معينة وفق توصية المجالس العلمية المعنية.
- ٢- لا يمكن الحصول عليها إلا للفتنات التالية:
 - أ- من أستنفذ فرص الجلوس لاختبار الجزء الأول
 - ب- من تم طي قيده من البرنامج بسبب الانسحاب أو بسبب متعلق بالأداء الأكاديمي بعد اجتياز اختبار الجزء الأول وقبل استكمال التدريب.
 - ت- لمن استكمل التدريب واستنفذ فرص الجلوس للاختبار النهائي الكتابي والسريري.
- ٣- يشترط لمنح الشهادة قضاء مدة المستوى المبتدئ حسب مدة البرنامج.
- ٤- أن لا يكون المتدرب حاصلًا على قرار طي قيد بسبب سلوك مفي مغل.
- ٥- اجتياز الاختبار السريري / العملي الخاص بشهادة الدبلوم السريري.

المادة الحادية والعشرون:

يحتوي الاختبار السريري/العملي على الصيغ التالية:

١. الاختبار السريري الموضوعي (OSCE)
٢. الاختبار الشفهي المنظم (SOE)

المادة الثانية والعشرون:

الأهداف

١. تحديد قدرة المتدرب على ممارسة المهنة بشكل آمن على درجة طبيب نائب.
٢. التأكد من أن المتدرب يملك الكفاءة السريرية اللازمة في تخصصه.

المادة الثالثة والعشرون:

يشترط للجلوس للاختبار السريري/العملي:

١. اكمال جميع المتطلبات التي تم اقرارها من المجلس العلمي للتخصص.
٢. يسمح للمرشح بحد أقصى محاولتين لاجتياز الاختبار السريري/العملي للتخصص وذلك خلال مدة أقصاها سنتين من اكمال متطلبات المجلس العلمي مع ضرورة إثبات استمرار ممارسته الإكلينيكية وعدم انقطاعه عن العمل وموافقة المجلس العلمي على ذلك.
٣. لا يسمح للمتدرب بدخول الاختبار السريري/العملي بعد استنفاد كافة المحاولات المحددة أعلاه.

المادة الرابعة والعشرون: قواعد عامة

١. يعقد الاختبار السريري/العملي مرة واحدة كل سنتين. وفي حال وجد عدد متقدمين يساوي أو يزيد عن عدد المحطات المعتمدة في خارطة الاختبار يعقد مرة واحدة في السنة كحد أقصى بناء على طلب من اللجنة العملية لاختبارات التخصص وموافقة المدير التنفيذي للتقييم.
٢. تحدد مواعيد الاختبارات من قبل الادارة التنفيذية للتقييم .
٣. تعقد الاختبارات السريرية للتخصص في نفس الأيام والوقت في جميع مراكز الاختبارات، وتتخذ الإجراءات العملية الصحيحة لتنفيذ الاختبار.
٤. إذا تم إجراء الاختبار في أيام مختلفة، يجب استخدام أكثر من نموذج للاختبار .

صيغة الاختبار :

١. يجب أن يشمل الاختبار السريري على ٨-١٢ محطة اختبارية تشمل (الاختبار السريري الموضوعي (OSCE)، والاختبار الشفهي المنظم (SOE)، على الأقل أربعة (٤) منها اختبار سريري موضوعي (OSCE)، وعلى الأقل أيضاً أربعة (٤) منها اختبار شفهي منظم (SOE).
٢. محطات الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) يفضل أن تتضمن وجود العنصر البشري (مرضى حقيقيين أو ممثلين كمرضى).
٣. محطات الاختبار الشفهي المنظم يجب أن يؤديها اثنان من المقيمين بناءً على أسئلة محددة، وإجابات موحدة.
٤. يجب إعداد الاختبار الشفهي المنظم والاختبار السريري الموضوعي تبعاً لمعايير الهيئة.
٥. يتم تخصيص ١٠ - ٣٠ دقيقة من الوقت لكل محطة اختبارية.
٦. يجب الحصول على موافقة اللجنة المركزية للتقييم في حال تم استخدام أي صيغة أخرى للاختبار .

درجة النجاح :

١. يتم تحديد درجة النجاح والرسوب لكل محطة من الاختبار السريري الموضوعي/الاختبار الشفهي المنظم OSCE\SOE من قبل لجنة اختبارات التخصص قبل موعد الاختبار و ذلك باستخدام نظام تسجيل درجة تعبر عن الحد الأدنى من مستوى الأداء،
٢. يتم تحديد درجة الحد الأدنى للنجاح لكل محطة اختبارية بناءً على الأداء المتوقع للمرشحين من قبل لجنة اختبارات التخصص قبل انعقاد الاختبار وتعتمد من المدير التنفيذي للتقييم .
٣. يتم تصحيح محطات OSCE من قبل مقيّم واحد فقط، و اثنين من المقيمين يقومون بتقييم كل جزء من الاختبار الشفهي المنظم SOE كل مقيّم على حدة.

٤. لاجتياز الاختبار، على المرشح بلوغ درجة الحد الأدنى من مستوى الأداء أو أعلى، على الأقل في ٧٠% من عدد المحطات (مثلاً إجمالاً ٧ محطات من ١٠) و ٦٠% في كل جزءٍ من الصيغتين OSCE\SOE (مثلاً ٣ من ٥ محطات SOE و ٣ من ٥ محطات OSCE).
٥. في حال احتوى الاختبار على عدد محطات لا يمكن حساب ٧٠% لإجمالي عدد المحطات أو ٦٠% من عدد المحطات للصيغ المحددة بالضبط، تحسب عدد المحطات المطلوبة للاجتياز من النسبة الأقرب لما هو منصوص عليه بالأعلى.



المادة الخامسة العشرون :

لجنة الاختبارات للتخصص مسؤولة عن اختيار وترشيح المقيّمين ممن لديهم الخبرة في تطبيق المعايير الصحيحة للاختبارات ممن تتوفر فيهم المعايير التالية:

١. يجب أن لا تقل رتبة المقيّم عن استشاري بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات. وأي استثناء من ذلك يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل اللجنة المركزية للتقييم.
٢. لا يسمح لمدرّاء البرنامج للتخصص المشاركة كمقيّمين في الاختبار النهائي السريري/العملي للتخصص لتدريبن تحت مسؤولية لجنة الإشراف المحلية التي يتبعون لها.
٣. يحظر على أعضاء لجنة الاختبار للتخصص إجراء اختبارات تجريبية أو المشاركة في دورات مدفوعة أو غير مدفوعة الثمن للتخصّيز للاختبار.
٤. لا يحق للاستشاريين الذين يقدمون نشاطات إعدادية أو دورات تحضيرية للاختبار ضمن التخصص أن يتم ترشيحهم كمقيّمين محتملين.
٥. يفضل حضور المقيّمين كمراقبين على الأقل مرة واحدة من الاختبارات، قبل أن يشارك كمقيّم.
٦. على المقيّمين حضور ورش العمل التي تحددها الإدارة التنفيذية للتقييم.
٧. على سلوك المقيّمين أن يكون مثالياً، ويلبي أعلى المعايير المهنية بما في ذلك سلوكهم الشخصي والتعامل مع المتدربين والزملاء وكذلك التقيد بالقواعد واللوائح وإجراءات التقييم.
٨. يقوم رئيس لجنة الاختبار للتخصص بضمان معايير أداء المقيّمين.

٩. يحظر على المقيمين اخبار المختبرين بالنتائج.
١٠. يحظر على المقيمين مناقشة نتائج أو أداء المختبرين مع أي شخص عدا اللجنة المشرفة على الاختبار.
١١. يلزم أي عضو في لجنة الاختبارات بحضور وانهاء متطلبات ورشتي عمل كتابة الأسئلة وتصميم الحالات السريرية خلال العام الأول من تشكيل اللجنة أو الانضمام اليها و عدا ذلك يمكن استبداله بعضو آخر بناء على قرار يصدر من اللجنة المركزية للتقييم.

الإجراءات التأديبية

الباب التاسع

٩

الفصل الرابع : الإجراءات التأديبية

المادة السادسة والعشرون :

١. تشكل لجنة مخالفات التقييم بقرار من الأمين العام، مكونة من خمسة أعضاء بينهم ممثل من الإدارة القانونية.
٢. ترفع اللجنة قراراتها الى اللجنة المركزية للتقييم لاعتمادها.

المادة السابعة والعشرون :

في حال وجود مخالفات من المُختَبَر لأنظمة الهيئة ولوائحها وقواعدها التنفيذية ، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية، فإن اللجنة مخالفات التقييم إيقاع إحدى العقوبات التالية منفردة أو مضمومة:

- أ. إلغاء الاختبار.
- ب. الحرمان من الاختبار لفترة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ت. حرمان نهائي من أداء الاختبار.

تعليمات خاصة للمرشحين للاختبارات

الباب العاشر



الفصل الأول : تعليمات يوم الاختبار

المادة الثامنة و العشرون :

١. يجب على كل مرشح إحضار هويته (الهوية الوطنية، هوية المقيم، جواز السفر) إلى قاعة الاختبار و تقديمها إلى مكتب تسجيل الدخول للاختبار .
٢. لا يسمح للمرشح الذي يصل إلى قاعة الاختبار متأخراً أكثر من ٣٠ دقيقة من دخول الاختبار ، و يعتبر " غائب " و ذلك لأغراض حساب إعادة الاختبار أو التأجيل ما لم يقدم مبرراً كتابياً و يتم تقديمه و الموافقة عليه من قبل لجنة الاختبار للتخصص
٣. يجب على المرشح الجلوس في المقعد المخصص له، و يمكن تغيير المقعد من قبل مراقب الاختبار دون ابداء الأسباب على أن يتم رفع تقرير بهذا الخصوص إلى مدير إدارة خدمات الاختبارات.
٤. لا يسمح لأي مرشح مغادرة قاعة الاختبار قبل انقضاء ٣٠ دقيقة من بداية الاختبار.
٥. يعفى المتقدمون للاختبار الذين يدخلون الاختبار في مدينتهم من العمل الاكلينيكي في ذلك اليوم، كما يجب أن لا يكون مناوباً في الليلة التي تسبقها
٦. يعفى المتقدمون للاختبار الذين يدخلون الاختبار في خارج مدينتهم من العمل الاكلينيكي في اليوم الذي يسبق الاختبار، كما يجب أن لا يكون مناوباً في الليلة التي تسبق ذلك اليوم.

الفصل الثاني : الانسحاب أو الغياب عن الاختبار

المادة التاسعة والعشرون :

١- الانسحاب من الاختبار

- ١/١ أي مرشح لا يستطيع حضور الاختبار يمكنه الانسحاب منه، ويجب أن يكون طلب الانسحاب كتابة مع شرح أسباب عدم القدرة على دخول الاختبار في مدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل التاريخ المحدد ويتم ارسال طلبات الانسحاب إلى المدير التنفيذي للتقييم.
- ١/٢ إذا كان سبب الانسحاب لحدث خارج عن الإرادة ولا يمكن التنبؤ به مثل المرض أو الإصابة (المدعومة بتقرير طبي عن الحالة) أو غيرها، يتم تقديم موعد بديل لدخول الاختبار/التقييم بعد موافقة اللجنة المختصة على العذر المقدم.
- ١/٣ تسترد الرسوم كاملة لطلبات الانسحاب التي قدمت إلى المدير التنفيذي للتقييم بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ الاختبار.
- ١/٤ لا يتم احتساب المرشحين الذين تمت الموافقة على طلبات انسحابهم ضمن إحصائيات نتائج الاختبار.

٢- الغياب عن الاختبار

- ٢/١ المرشحون المتغيبون، أو الذين قدموا طلب الانسحاب متأخراً (أقل من خمسة أيام عمل) أو الذين تأخروا أكثر من ٣٠ دقيقة للوصول إلى مكتب التسجيل و بعد بدء وقت الاختبار:
- أ. لن يسمح لهم بدخول الاختبار ويعتبر "غائب" و ذلك لأغراض حساب إعادة الاختبار أو التأجيل ما لم يقدم مبرراً كتابياً يتم تقديمه والموافقة عليه من قبل لجنة الاختبارات للتخصص.
- ب. الأعدار الكتابية المقبولة التي تم ذكرها في النقطة السابقة لا تعتبر محاولة لدخول الاختبار و بالتالي لا تحتسب محاولةً اختبارية.

٣- سياسة استرداد الرسوم:

- ٣/١ تسترد الرسوم كاملة لطلبات الانسحاب التي قدمت إلى ادارة عمليات التقييم بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ الاختبار.
- ٣/٢ تسترد نصف الرسوم لطلبات الانسحاب التي قدمت إلى المدير التنفيذي للتقييم بين ١٤-٢٩ يوماً من تاريخ الاختبارات.
- ٣/٣ إذا تغييب المرشح عن الاختبار أو تم تقديم طلب الاعتذار كتابيا قبل أقل من ١٤ يوما من تاريخ الاختبار ، فإن رسوم الاختبار غير مستردة.

الفصل الثالث : المحظورات

المادة الثلاثون :

يُحظر على المتقدمين للاختبارات ما يلي:

١. قبل الاختبار

- ١/١ السعي غير المصرح به للحصول على مواد اختبارية، أو تقديمها، أو تداولها .
- ١/٢ تقديم معلومات غير صحيحة أو الإدلاء ببيانات مغلوطة فيما يخص نماذج الطلبات، التصاريح المجدولة أو أي وثائق أخرى تخص الاختبار .
- ١/٣ التقديم على اختبار غير مؤهل لدخوله.
- ١/٤ التواصل أو محاولة التواصل مع مقيّم أو مقيّم محتمل أو فرق إعداد الاختبارات الرسمية أو غير الرسمية في أي وقت قبل و خلال و بعد الاختبار للحصول على بنود محددة للاختبار أو حالات أو إجابات أو نتائج من الاختبار .

٢. خلال الاختبارات

- ٢/١ دخول اختبار غير مؤهل لدخوله.
- ٢/٢ دخول الاختبار نيابة عن شخص آخر أو إنابة شخص آخر لدخول الاختبار عنه.
- ٢/٣ تقديم مساعدة غير مسموح بها، أو الحصول عليها خلال الاختبار أو محاولة ذلك.
- ٢/٤ تدوين الملاحظات من أي نوع داخل مركز الاختبار ماعدا مواد الكتابة المقدمة في مركز الاختبار المخصصة لهذا الغرض.
- ٢/٥ عدم التقيد بسياسات و إجراءات و قواعد الاختبارات بما في ذلك تعليمات موظفي مراكز الاختبار .
- ٢/٦ التحرش اللفظي أو الجسدي على موظفي مراكز الاختبار أو موظفي الاختبارات الأخرى، أو غيره من السلوك الفوضوي و غير المهني خلال عملية التسجيل أو جدولة الاختبارات.
- ٢/٧ امتلاك أي مواد غير مسموح بها داخل مراكز الاختبار ، على سبيل المثال لا الحصر: كتب، ملخصات، أجهزة تصوير ، هواتف نقالة، أجهزة تسجيل صوتي.
- ٢/٨ يحظر دخول أي جهاز اتصال الكتروني آخر لم يتم ذكره إلى قاعة الاختبار بصرف النظر عن حالة التشغيل، و لا يلزم إدارة مركز الاختبار تخصيص مكان لحفظها أو تخزينها.
- ٢/٩ التواصل أو محاولة التواصل مع مرشح آخر للحصول على بنود محددة للاختبار أو حالات أو إجابات من الاختبار.

٣. بعد الاختبار

- ٣/١ تعديل أو تحريف نتائج الاختبارات
- ٣/٢ محاولة إعادة إنتاج لأي مادة اختبارية أو أسئلة أو حالات اختبارية بأي وسيلة، سواءً كان عن طريق استذكارها أو انتهاك حقوق الملكية أو حقوق الطباعة لها، وإصدارها مطبوعة أو منشورة في الإنترنت، أو غير ذلك.
- ٣/٣ التواصل أو محاولة التواصل مع مقيّم آخر أو مقيّم محتمل أو فرق إعداد الاختبارات الرسمية أو غير الرسمية في أي وقت قبل وخلال وبعد الاختبار للحصول على بنود محددة للاختبار أو حالات أو إجابات من الاختبار.
- ٣/٤ عدم التعاون الكامل في أي تحقيق لانتهاك قواعد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٣/٥ التواصل مع رئيس أو أعضاء لجان الاختبارات لمعرفة النتيجة أو مناقشة الأداء أو ابداء أي ملاحظات على الاختبار.